دور القضاء في مكافحة الفساد (دراسة مقارنة)

أ.م.د. ندى صالح هادي

نبذة عن الباحث :
تدريسية في كلية القانون جامعة القادسية.

تاريخ استلام البحث :
٢٠٢٠/١٢/٢١
تاريخ قبول النشر :
٢٠٢١/٠١/١٨

The role of judicial branch in anti-corruption (comparative study)

الكلمات الافتتاحية :
القضاء، مكافحة الفساد .
Keywords : **judicial branch, anti-corruption**

Abstract

The judicial authority to be able to opposite corruption crimes and encountering them, it requires to make available some definite methods which represents in: integrity, neutrality, and professional qualification, and honesty, and that is on the level of both judicial branches criminal and administrative and constitutional and each of them has its own important role.

This study will be divided into two chapters first one will be devoted to the general definition of corruption and the second one will go around the concept of judicial role in anti-corruption process and the necessary methods and finally a conclusion and contains recommendations and that is in the scope of Iraqi judicial system law no.160/1979 and its amendments, Iraqi supreme judicial council law no.54/2017, the judicial authority law no.46/1972 and its amendment law no.35/1984 and some other related legislations.

الملخص

حتى يتمكن القضاء من ممارسة دوره في التصدي لجرائم الفساد ومكافحتها بكل قوة، لابد من توافر

آليات محددة، تتمثل في نزاهته واستقلاله وصلاحيته المهنية، وعدالته وعدم الخضوع للضغط والابتزاز والأمانة والمعرفة الدقيقة بمجال المهنة التي يكلف بها، وذلك على مستوى القضاء الجنائي والإداري والدستوري، فإن لكل منهم دور لا يقل عن الآخر في مكافحة جرائم الفساد والتصدي لها في مهدها، وفي ضوء ذلك قسمنا هذه الدراسة إلى مبحثين، الأول: التعريف بالفساد بوجه عام، والثاني التعريف بمفهوم دور القضاء في مكافحة الفساد، والآليات اللازمة لذلك، وخاتمة اشتملت على أهم النتائج والتوصيات التي خلصت إليها الدراسة، وذلك في نطاق أحكام قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩م العراقي وتعديلاته، وقانون مجلس القضاء الأعلى العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٧م، وقانون السلطة القضائية المصري رقم (٤٦) لسنة ١٩٧٢م، والمعدل بالقانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٨٤م، وغير ذلك من التشريعات مناط هذه الدراسة

المقدمة :

أولًا – أهمية البحث: لاقت جريمة الفساد والتصدي لها صدىً واسعًا، واهتمامًا كبيرًا لدى غالبية حكومات الدول، فضلًا عن دور المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ومراكز البحوث والدراسات، وذلك نظرًا للآثار السلبية الناجمة عن الفساد، على التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وقد ظهرت العديد من الدراسات والأبحاث التي تناولت جرائم الفساد وآليات مكافحتها، في محاولات لكشفها والدعوة إلى الحد من انتشارها، ولا سيما أن الفساد تحول من ظاهرة محلية إلى ظاهرة عالمية تستوجب التعاون الدولي المشترك بين حكومات الدول، وبرلماناتها، وبين المنظمات الحكومية وغير الحكومية، وشركات ومؤسسات القطاع الخاص؛ حيث تتكاتف كل هذه الجهود لمكافحة الفساد ومواجهته، وذلك بإعادة النظر في آليات مكافحة جريمة الفساد، ووضع استراتيجيات يتم تحديثها بصفة مستمرة، لضمان مواجهة المشكلات الناجمة عن كل صور الفساد المعاصرة، ولم تقتصر هذه الجهود على الدول المتقدمة، وإنما شملت أيضًا الدول النامية التي تعاني اقتصادياتها ومجتمعاتها من تفشي هذه الجرائم، حتى أصبح موضوع الفساد يحظى بالأولية في قائمة اهتمامات الحكومات في غالبية الدول النامية، ويمكن ملاحظة جرائم الفساد في أوضح صورها، في جريمة الرشوة، والاختلاس، والتهرب الضريبي والجمركي، وتخصيص الأراضي، والمحاباة والمحسوبية في التعيينات الوظيفية، وإعادة تدوير المعونات الأجنبية للمصالح الخاصة، وقروض المجاملة التي تمنح دون ضمانات، وعمولات البنية التحتية، والعمولات والإتاوات المحصلة بحكم المنصب.

ثانيًا – إشكالية البحث: تتمثل إشكالية الدراسة، في صعوبة بيان دور القضاء، ومن ثم إثقال كاهله في مجمل الانحرافات المالية ومخالفة القواعد والأحكام المالية التي تنظم سير العمل الإداري والمالي في الدولة ومؤسساتها، فضلًا عن مخالفة التعليمات الخاصة بأجهزة الرقابة المالية، كالجهاز المركزي للرقابة المالية المختص بفحص حسابات الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة والشركات وأموالها ومراقبتها، فإن مكافحة تلك الظاهرة والتصدي لها، يمثل في حد ذاته إشكالية في تعدد بوسائل وأساليب مكافحته من جانب

القضاء، ومن أهمها في إرساء مبادي وقواعد العدالة، واستعمال الآليات القانونية والوقائية منها، والتركيز على وجه الخصوص على دور القضاء الذي يتوقف نجاحه في التصدي لجرائم الفساد، على توفير العديد من الضمانات، من أهمها كفالة استقلال القضاء ومنع التدخل في شؤونه.

ثالثًا – منهجية البحث: المنهج المتبع في دراستي هو المنهج الوصفي التحليلي الذي انطلقت من خلاله إلى تقرير النصوص القانونية وتحليلها، وكذلك المنهج المقارن من خلال مقارنة أحكام التشريعات المقارنة – محل الدراسة – وإبراز الراجح منها من وجهة نظر الباحثة.

رابعًا – خطة البحث: وفي ضوء ما تقدم، نقسم هذه الدراسة إلى مبحثين وخاتمة، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: تعريف جرائم الفساد وخصائصها.

المطلب الأول: تعريف جرائم الفساد.

المطلب الثاني: خصائص جرائم الفساد.

المبحث الثاني: ماهية دور القضاء في مكافحة جرائم الفساد.

المطلب الأول: مفهوم القضاء فى إطار اتخاذ الإجراءات الجنائية لمكافحة جرائم الفساد وآلياته.

المطلب الثاني: دور القضاء الجنائي والإداري والدستوري في مكافحة الفساد.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والمقترحات.

****

المبحث الأول: تعريف جرائم الفساد وخصائصها

تمهيد وتقسيم:

حتى يمكن الوقوف على دور القضاء في مكافحة جرائم الفساد بصورة واضحة، لابد أن نبين أولًا تعريف جرائم الفساد (مطلب أول)، وخصائص هذه الجرائم (مطلب ثان)، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: تعريف جرائم الفساد

من المناسب قبل الشروع في بيان دور القضاء في مكافحة الفساد، يجب أولًا التعرف على مفهوم الفساد، من خلال البحث والتقصي في الدراسات المختلفة التي تناولت جرائم الفساد ومفهومها؛ حيث تتشابه الأسباب الرئيسية لظهور جرائم الفساد وانتشارها في معظم المجتمعات، إلا أنه نظرًا لاختلاف الدول في الثقافات والقيم السائدة؛ فإنه يمكننا رصد خصوصية لتفسير هذه الجرائم تبعًا لاختلاف الشعوب والمجتمعات، كما يختلف تفسيرها باختلاف الزاوية التي يُنظر إليها منها، سواء كانت سياسية، أو اقتصادية أو اجتماعية، وهو ما يبرر وجه الاختلاف في تحديد مفهوم جرائم الفساد[1]. لذا نحاول في هذا المطلب وضع تعريف جرائم الفساد من حيث اللغة (أولًا)، والاصطلاح (ثانيًا)، وذلك على النحو التالي:

أولًا – التعريف اللغوي لجرائم الفساد:

(١) الجريمة في اللغة: مأخوذة من الجرم، وهو الذنب واكتساب الأثم[٢]. وفي الاصطلاح الشرعي: هي إتيان فعل محرم معاقب على فعله، أو ترك فعل معاقب على تركه[٣]. والجريمة في القانون: فعل صادر عن إرادة جنائية يقرر له القانون جزاء لانطوائه على مساس بحق أو مصلحة جديرة بالحماية[٤].

(٢) الفساد في اللغة: من الفعل (فسد) ضد صَلُحَ (والفساد) البطلان، فيقال فسد الشيء، أي بطُلَ واضمحل[٥]. ويأتي التعبير على معانٍ عدة بحسب موقعه. والتعريف العام لمفهوم الفساد في اللغة العربية، أن الفساد هو اللهو واللعب وأخذ المال ظلمًا من دون وجه حق، مما يجعل هذه التعبيرات المتعددة عن تعريف الفساد، توجه المصطلح نحو إفراز معنى يناقض المدلول السلبي للفساد، فهو ضد الجد القائم على فعل الائتمان على ما هو تحت اليد، كالقدرة والتصرف.

وترى الباحثة: أن مدلول الفساد في اللغة العربية وفق ما تقدم، يشير إلى كل سلوك يتضمن خروجًا على قواعد الطبيعة وأحكام الفطرة الإنسانية السليمة، مما يُرتب الضرر والخلل والتلف وتقطيع أوصال المجتمع.

ثانيًا – التعريف الاصطلاحي للفساد:

نظرًا لأن الفساد مصطلح شامل وعام، وحيث إن أنواعه ومظاهره عديدة فتشمل مختلف فروع المجتمع الإنساني، سواء من الناحية الإدارية أم السياسية أم الاقتصادية أم الاجتماعية والثقافية، وحتى من الناحية الدينية؛ لذا فإن تحديد المقصود بمصطلح الفساد يتعدد ويختلف باختلاف الزاوية التي ينظر إليه منها، فيقال فساد إداري وفساد سياسي وفساد اقتصادي، وفيما يلي بعض تعريفات الفساد:

(١) يعرف (Wikipedia) في الموسوعة الحرة الفساد بأنه: مفهوم عام يصف أي تنظيم أو نظام مستقل لا يتم أداء جزء من واجباته أو مهامه بالشكل المعتاد أداؤه بصورة طبيعية، أو أداؤه بصورة خاطئة تخالف الغرض الأساسي من تحديد النظام [٦].

(٢) يعرف (Lamber Droff) الفساد بأنه: مخالفة القواعد التي تحكم اللعبة بطريقة لا يتوقعها الآخرون، ويمكن أن يترتب على هذه المخالفة منافع لأكثر من طرف، كما في حالة تقديم الرشوة للحصول على موافقة أو تراخيص أو منافع؛ حيث يكون الفساد في هذه الحالة مرغوبًا من الطرفين، ويصعب تجنب حدوثه، خاصة في حالات فرض قيود أو معوقات تجعل من الصعوبة بمكان الحصول على الحقوق والمطالب بطريقة مشروعة[٧]. ويلاحظ أن هذين التعريفين وقعا من العمومية بمكان؛ حيث يمتد كل منهما ليتضمن جميع أنواع الفساد، كما أن كل منهما لم يوضح الآثار العامة المترتبة على الأداء بشكل خاطئ، أو مخالفة قواعد اللعبة؛ حيث اقتصرا على بيان أن المخالفة يكون الباعث من ورائها هو الحصول على منافع خاصة للمخالفين دون بيان آثار تلك المخالفات على المجتمع أو المصالح التي تحميها هذه الكيانات التي أنشئت من أجلها[٨].

(٣) من ناحية أخرى ذهب جانب من الفقهاء إلى تعريف الفساد من زاوية معينة، فنجد تعريفًا للفساد الإداري وآخر للفساد السياسي أو الفساد الاقتصادي، وأسباب كل نوع؛ حيث يعد الفقر وتدني معدلات الأجور من الأسباب التي تؤذي إلى شيوع الفساد في المجتمع وخاصة عندما تكون الرواتب تشكل عصب حياة الموظف العام[٩] ، وقد عرفه البعض بأنه: إساءة استعمال السلطة العامة أو الوظيفة العامة للكسب الخاص[١٠]، وعرفه البعض الآخر بأنه: استخدام النفوذ العام لتحقيق أرباح أو منافع خاصة غير مشروعة، فغالبا ما يكون العامل الأساسي لفساد الموظف العام ووقوعه في براثن هذا الوباء هو حاجته الماسة للنقود وفاقة حاله ،فهو دافعه في أغلب الأحيان إلى ارتكاب جريمة الفساد[١١].

(٤) تعريف الفساد في المؤسسات الدولية: قدمت العديد من المؤسسات الدولية – وخاصة الهيئات التي تحمل صفة اقتصادية وسياسية – تعريفًا للفساد حيث يرى البنك الدولي أن الفساد هو: "إساءة استعمال الوظيفة العامة لتحقيق مكاسب خاصة"[١٢]. وهذا التعريف يتداخل مع تعريف صندوق النقد الدولي (IMF) الذي ينظر إلى الفساد من حيث إنه علاقة الأيدي الطويلة المتعمدة التي تهدف لاستنتاج الفوائد من هذا السلوك لشخص واحد أو لمجموعة ذات علاقة بالآخرين؛ فالفساد وفقًا لهذا المفهوم يحدث عندما يقوم الموظف العام بطلب عطية أو الحصول عليها من أجل القيام بواجبات وظيفته، أو أن يستعمل وظيفته بقصد الحصول على نفع خاص له أو لأحد أفراد أسرته أو أقربائه أو المحيطين به، ويتخذ ذلك صور الرشاوي والعمولات والتهرب الضريبي والجمركي، بيد أن هذا التعريف يضيق من نطاق استغلال الوظيفة العامة ويقصره على الصور المعتادة للفساد الإداري، كما أنه قصر الفساد في الدولة على الأنشطة الخاصة بالقطاع العام أو القطاع الوظيفي بإدارات الدولة، دون النظر للفساد الكائن بالقطاع العام[١٣].

أما منظمة الشفافية الدولية (Transparency International Organization) : فقد تعرف الفساد بأنه: سوء استخدام السلطة العامة لربح أو منفعة خاصة أو أنه عمل ضد الوظيفة العامة التي هي ثقة عامة [١٤].. وقد اختارت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد للعام ٢٠٠٣م، ألا تعرف الفساد تعريفًا فلسفيًا أو وصفيًا، بل انصرفت إلى تعريفه من خلال الإشارة إلى الحالات التي يترجم فيها الفساد إلى ممارسات فعلية على أرض الواقع، ومن ثم القيام بتجريم هذه الممارسات، وهي الرشوة بجميع وجوهها في القطاعين العام والخاص، والاختلاس بجميع وجوهه، والمتاجرة بالنفوذ وإساءة استغلال الوظيفة وتبييض الأموال والثراء غير المشروع، وغيرها من أوجه الفساد الأخرى[١٥].

المطلب الثاني: خصائص جرائم الفساد

تتصف جرائم الفساد بالعديد من الخصائص، والتي من أهمها:

أولًا – السرية: حيث إن الفساد من الأعمال الخفية المستترة، والتي تتم من وراء الستار، وخلف الكواليس؛ فترتكب جريمة الفساد غالبًا في إطار من السرية والخوف، وعادة ما

تكون أفعال الفساد وترتيباته وإجراءاته واتفاقاته تتم بشكل سري للغاية وفي طي الكتمان، كما أن الكشف عن حالة من حالات الفساد لا تؤدي في الغالب إلى الكشف عن جزء من الحقيقة التي يجب معرفتها بالكامل؛ حيث أثبتت التجارب أن الصفقات الكبيرة – محل جريمة الفساد – تكون معقدة وغير مباشرة، وهو ما يغري كبار الموظفين على الإقبال على الفساد والمغامرة، لأن احتمالات الشكوك حولها تكون ضعيفة[١٦].

ثانيًا – اختلاف الوسائل والأساليب التي تتوارى في ظلها جريمة الفساد: وذلك تبعًا للجهة التي تمارسه، فإن القيادات – المرتكبة لجريمة من جرائم الفساد – في غالب الأحوال، ما يسترون جرائمهم تحت مسمى المصلحة العامة، في إطار من الاعتبارات الأمنية، وتغلق ملفات جريمة الفساد، بالتظاهر بأنها تقوم بتنفيذ توجيهات عليا يتعذر الكشف عنها، أما القاعدة – غير القيادات – فإنها غالبًا ما تلجأ إلى التزوير والتدليس والتغرير، وتنفذ من خلال اختراق الثغرات وتنتهز الفرص والظروف الاستثنائية، التي تسمح بتمرير جرائمهم بعيدًا عن أنظار العاملين والمتعاملين الآخرين[١٧].

ثالثًا – تنوع جرائم الفساد: يتخذ الفساد صورًا متنوعة وعناصر متعددة، يصعب الإحاطة بها جميعًا والتصدي لها كلها، ومنها – على سبيل المثال – الرشوة والاختلاس والتزوير والابتزاز وسوء الاستخدام الواضح للأموال العامة من أجل مكاسب شخصية أو تحقيق أهداف خاصة، وكذلك المحسوبية والمحاباة والتغاضي عن الأنشطة غير القانونية، وسوء استخدام السلطة السياسية لتحقيق مكاسب شخصية[١٨].

رابعًا – تعدد أطراف جريمة الفساد: حيث لم تعد جريمة الفساد جريمة فردية، وإنما أصبحت جريمة منظمة، حيث يشترك في ارتكابها في الغالب أكثر من طرف، فيكون هناك مستفيد من جريمة الفساد لمصلحة طرف آخر يستفيد في الوقت ذاته من السلوك الإجرامي المخالف للقوانين واللوائح والأعراف والقيم الاجتماعية، وذلك في سبيل الحصول على منافع متبادلة تجمع أطراف صفقة الفساد[١٩]. فإن الفساد الإداري والمالي – على سبيل المثال – يرتكز كل منهما من الناحية الفعلية على عدة أطراف رئيسية، وهي: الموظف العام الذي يتاجر بخدماته مستغلًا سلطاته الإدارية ونفوذه الوظيفي، والطرف الآخر ممن يتعاملون مع هذا الموظف، سواء من يقوم منهم بشراء تلك الخدمات، بدون وجه حق، فليس من حقه الحصول عليها، أو من يدفع مبالغ إضافية لخدمات له الحق في الحصول عليها، مستغلين في ذلك انعدام الوازع الديني والأخلاقي لدى الموظف وما تصنعه البيروقراطية الفاسدة وغياب المساءلة والرقابة القانونية، والطرف الثالث: وهو الوكيل، إذ لا يتم التعامل في قضايا الفساد الكبيرة بصورة مباشرة بين الراشي (مقدم الرشوة)، والمرتشي (المسؤول الحكومي)، وإنما بوساطة طرف ثالث، وهو الوسيط في جريمة الرشوة، وهكذا تتعدد الأطراف التي تتعامل مع جرائم الفساد، مما يجعل منها عملية معقدة، ومن ثم صعوبة مكافحتها[٢٠].

خامسًا – تغليب وتفضيل المصلحة الخاصة لمرتكب جريمة الفساد على المصلحة العامة للمجتمع: وذلك بأن يحصل من يرتكب جريمة من جرائم الفساد على مصلحته

الخاصة به أو بذويه أو أحد أقاربه أو معارفه، على حساب المصلحة العامة للمجتمع، ويمكن أن تكون هذه المصلحة منفعة مادية أو معنوية أو أدبية أو إشباع رغبة من الرغبات غير المشروعة، كجريمة الرشوة الجنسية.

سادسًا – جريمة الفساد تنطوي على سلوك منحرف: حيث تعتبر جريمة الفساد سلوكًا منحرفًا وغير سوي، يتم بمخالفة القوانين واللوائح والضوابط والقيم والعادات ومحاسن الأخلاق، فضلًا عن مخالفة الدين، وهو ما يعبر عنه بأنه فعل إجرامي يمثل جريمة يعاقب عليها القانون.

سابعًا – تنطوي جريمة الفساد على عنصر المغامرة أو المخاطرة: حيث إن جرائم الفساد يصاحبها في الغالب عنصر من عناصر المغامرة، فتكون جريمة الفساد مغرية في المواقف والظروف التي يكون فيها عنصر المخاطرة ضعيفًا، وتقل نسبة الإغراء كلما زاد عنصر المخاطرة، فإن الصفقات الكبيرة، تكون أكثر إغراءً لكبار الموظفين على خوض المغامرة، وذلك لأنه كلما كبر حجم الصفقة وتعقدها وكونها غير مباشرة، كلما زاد الإقبال على المغامرة فيها؛ لأن احتمالات الشكوك حولها تكون ضعيفة، وبذلك تكون هذه الخاصية عاملًا ضروريًا من العوامل التي يجب أن ينظر إليها بعين الاعتبار عند الشروع بأي جهد لمكافحة جرائم الفساد والتصدي لآثاره[٢١]. وما تقدم يمكن تسميته باقتصاديات الجريمة؛ وهو ما يعني خضوع النشاط الإجرامي شأنه شأن أي نشاط آخر لحسابات التكلفة والعائد، فكلما انخفضت تكلفة ارتكاب الجريمة بسبب تدني احتمالات الضبط وضعف العقوبة، أو فقدان الوظيفة أو السمعة أو الدخل مقارنة بالعائد من الجريمة، كلما كان ذلك مؤشرًا بارتفاع معدلات الجريمة[٢٢]. ولعل هذا ما يفسر إساءة بعض المسؤولين في بعض الدول استخدام الوظيفة العامة لتحقيق مكاسب شخصية أكثر من غيرهم في الدول الأخرى، حيث إن المسؤول قبل إقدامه على إساءة استخدام سلطته يوازن بين التكلفة المتوقعة لجريمة الفساد – بما في ذلك النفسية والتكاليف الاجتماعية، فضلًا عن المالية – وبين العائد عليه من جريمته، وبناء على ذلك اقترح العلماء الاجتماعيون والسياسيون والاقتصاديون مجموعة متنوعة من خصائص البلدان الاقتصادية، والسياسية، والنظم الاجتماعية التي قد تؤثر على التكاليف المتوقعة، والفوائد، على حد سواء، من أجل مواجهة الفساد[٢٣].

وترى الباحثة: أنه بالنظر إلى الخصائص المتعددة التي تتصف بها جرائم الفساد، على وجه يميزها عن غيرها من الجرائم الأخرى؛ لذا فإن التعامل موضوعيًا وإجرائيًا مع هذه الجريمة يلزم أن يأتي متوافقًا مع تلك الخصائص حتى يحقق الفاعلية المنشودة منه في مكافحة جريمة الفساد؛ حيث إن الآليات العامة لمواجهة الجرائم لا تتفق في أغلبها مع هذه الخصائص، وعلى وجه الخصوص ما تتميز به جرائم الفساد من السرية الكاملة والتنظيم الدقيق.

المبحث الثاني: ماهية دور القضاء في مكافحة جرائم الفساد

تمهيد وتقسيم:

بينا في المبحث الأول، مفهوم جريمة الفساد بوجه عام، وخصائصها، وكان ذلك ضروريًا ومدخلًا مهمًا لبيان مفهوم القضاء فى إطار اتخاذ الإجراءات الجنائية لمكافحة الفساد وآلياته (مطلب أول)، والآليات اللازمة لذلك (مطلب ثان)، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم القضاء فى إطار اتخاذ الإجراءات الجنائية لمكافحة جرائم الفساد وآلياته

أولًا – مفهوم القضاء فى إطار اتخاذ الإجراءات الجنائية لمكافحة جرائم الفساد: يتضمن مفهوم القضاء فى إطار اتخاذ الإجراءات الجنائية لمكافحة جرائم الفساد، طائفتين من أجهزة القضاء، وهما:

(١) سلطات التحقيق الجنائى الابتدائى، فى جريمة من جرائم الفساد وفقًا لأحكام ونصوص التشريعات الجنائية الوطنية في الدول المعنية، ومنها التشريع الجنائي العراقي والتشريع الجنائي المصري – محل المقارنة – وذلك إذا كانت سلطات التحقيق قد خولت لقاضى التحقيق، أو للنيابة العامة، سلطة إجراء التحقيقات في جرائم الفساد؛ حيث تتمثل مهمة القضاء بكافة جهوده وبمختلف طرق الإثبات لديه، استنباط أمر غير ثابت من أمر ثابت، واستخلاص أمر مجهول من أمر معلوم على أساس غلبة تحقق الأمر الثاني[٢٤].

(٢) المحاكم الجنائية التي ترفع أمامها الدعاوى الجنائية فى جرائم الفساد، وفقًا لمفهوم تلك الجرائم، ومن الجدير بالذكر أن ثمة اتفاق بين التشريعات الجنائية على أن قضاة التحقيق جزءً لا يتجزء من الجهاز القضائى؛ حيث يختلف المركز القانونى للنيابة العامة باختلاف النظام القضائي فى الدولة المعنية؛ إذ تعتبر بعض التشريعات النيابة العامة جزءًا لا يتجزأ من المرفق القضائى.

ويعتبر التشريع العراقي والمصري، النيابة العامة جزءًا أساسيًا وفرعًا أصيلًا من فروع السلطة القضائية، وذلك بموجب قانون التنظيم القضائي العراقي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩م[٢٥]، وتعديلاته، وبموجب قانون مجلس القضاء الأعلى رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٧م، وكذلك بموجب قانون السلطة القضائية المصري رقم (٤٦) لسنة ١٩٧٢م، والمعدل بالقانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٨٤م.

ثانيًا – آليات المرفق القضائي في التصدي لجرائم الفساد: حتى يتمكن المرفق القضائي من التصدي لجرائم الفساد ومكافحتها بكل قوة، لابد من توافر آليات محددة، تتمثل في نزاهته واستقلاله وصلاحيته المهنية، وغير ذلك مما لا يسع المقام لذكره، كالعدل وعدم الخضوع للضغط والابتزاز والأمانة والمعرفة الدقيقة بمجال المهنة التي يكلف بها[٢٦]، وفيما يلي نلقي الضوء على بعض هذه الآليات:

(١) **نزاهة القضاء:** تعتبر نزاهة القضاة، من أهم آليات المرفق القضائي، وقد أولى المشرع هذه الآلية اهتمامًا كبيرًا؛ حيث يلزم ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لوجود عنصر النزاهة وتقليل فرص الفساد بين أعضاء المرفق القضائي، ومشروعية سن قواعد خاصة بخصوص هذا السلوك، وذلك بالنظر إلى أهمية استقلال أعضاء الهيئة القضائية لما

يتمتعون به من دور فعال فى مكافحة جرائم الفساد، ويشترط للقول بتوافر نزاهة القضاء، ضرورة الدقة عند اختيار وتعيين أعضاء الهيئات القضائية، على أن يتم اختيارهم من أنقى المنابع وأصفاها وأطهرها وأزكاها، ومن يتحلون بمكارم الأخلاق ومحاسن الصفات، ويلتزمون بالمبادئ السامية والقيم الحميدة، مع خلوهم من سائر الأمراض الجسدية والعلل النفسية، والاعتزاز بالنفس دون تكبر، وعدم خضوعهم لمؤثرات الترغيب أو الترهيب، حتى يكون الواحد منهم قويًا في مواجهة الفساد وعصيًا على الإفساد، لا يخضع إبدًا إلا لضميره ولا يقضي إلا بمقتضى أحكام القانون ، ويترتب على ذلك ضرورة قيام الدولة باتخاذ ما يلزم من تدابير تشريعية، تجعل من صفة القاضى الوظيفية ظرفًا مشددًا إذا ارتكب جريمة من جرائم الفساد، وعلى وجه الخصوص جرائم الرشوة؛ حيث يقرر المشرع عند توافر هذه الصفة عقوبة أشد من العقوبة المقررة لغيره من الجناة العاديين[٢٧].

(٢) استقلال القضاء: يختص القضاء بالحكم بالعقوبات التي أفردها المشرع لكل جريمة من جرائم الفساد، وبذلك خرج من اختصاص الشرطة أمر الاتهام صيانة لحقوق المواطنين، وعهد به إلي هيئة قضائية ذات حيدة، وهي النيابة العامة[٢٨]. ولا مراء أن في ذلك ضمانة قوية، بل أساسية وأكيدة، إذ تحكم بالعقوبة السلطة القضائية، وتطالب بها في صورة اتهام سلطة متميزة عن الشرطة وعن القضاء هي النيابة العامة، وليس هذا النظام إلا تطبيقاً لمبدأ الفصل بين السلطات، وبذلك يكون كل منهم مستقلًا عن الآخر في ممارسته لوظيفته، ضمانًا لسير العدالة، فالنيابة العامة تمارس حفظ الدعوى، أو اتخاذ قرار بألا وجه لإقامة الدعوى لعدم كفاية الأدلة أو تحريك الدعوى، ورفعها ومباشرتها أمام القضاء، ويتولى القضاء الفصل في الدعوى[٢٩]، وعلى ذلك يجب ضمان كفالة استقلال وحيدة وموضوعية السلطة القضائية عن باقي سلطات الدولة؛ بحيث لا يجوز لأي سلطة أخرى التدخل في شئونها وإجراءاتها، أثناء التحقيق أو المحاكمة فى جرائم الفساد مهما كان موقع المتهم أو مكانته أو منصبه[٣٠].

(٣) صلاحية القضاة المهنية: حرص المشرع في هذا الإطار على اتخاذ ما يلزم من التدابير لضمان وجود متخصصين فى تنفيذ قوانين مكافحة الفساد، بحيث يستطيعون أداء وظائفهم بفعالية ونزاهة، مع وجوب حصولهم على التدريب المناسب لأداء مهامهم، ولا ينبغى إغفال ما يطرأ على جرائم الفساد من أبعاد جديدة، وصور وأساليب غير مألوفة، وذيوع الجرائم المنظمة فى نطاقها، قد حقق فى العقود الأخيرة امتدادًا جغرافيًا وتنسيقًا دوليًا لم يسبق لهما مثيل، واستخدامًا بالغ الأهمية لمعطيات التقنية الحديثة، ولا جدال فى أن هذه المتغيرات التى طرأت على الإجرام المعاصر تؤدى على نحو خطير إلى زيادة العبء الملقى على كاهل القضاة، وتستلزم إعدادًا خاصًا لهم، يواجهون به تحديات تلك المتغيرات[٣١].

المطلب الثاني: دور القضاء الجنائي والإداري والدستوري في مكافحة الفساد

شهد العالم في الآونة الأخيرة تطورات في كافة المجالات، وأصبح معها العالم كأنه دولة واحدة، وفي ظل تعدد العلاقات وتشابك المصالح المختلفة بين الدول بعضها البعض وبين الأفراد في أنحاء العالم، استلزم الأمر وجود قواعد ذات طبيعة قضائية لحماية هذه المصالح من انتشار الفساد باعتباره العدو الذي يتربص بالتقدم البشري؛ حيث تقدر الأمم المتحدة حجم الأموال العامة التي تتعرض للنهب والاختلاس بسبب فساد الأنظمة السياسية في العالم بحوالي تريليون دولار سنويًا، وفق تقرير المنظمة الأمنية على موقعها الإلكتروني، ويتم تحويل هذه الأموال إلى حسابات شخصية أو ودائع سرية في الخارج[٣٢]، وفيما يلي نبين دور القضاء الجنائي (أولًا)، والإداري (ثانيًا)، والدستوري (ثالثًا)، في مكافحة الفساد، وذلك على النحو التالي:

أولًا – دور القضاء الجنائي في مكافحة الفساد: يشمل القضاء الجنائي المعني بمكافحة الفساد، مختلف المحاكم وأنواعها ودرجاتها، فضلًا عن النيابة العامة، على أساس من القول بأن النيابة العامة شعبة أصيلة من شعب السلطة القضائية، وجزء لا يتجزء من كيانها، ويلعب القضاء الجنائي دورًا هامًا، وذلك من خلال ملاحقته لمرتكبي جرائم الفساد وهو الدور الأكثر تأثيرًا على اعتبار أن الملاحقة الجنائية هي الآلية الأنسب لقمع مرتكبي هذه الجرائم على وجه الخصوص، فضلًا عما تحققه من الردع العام لغيرهم ممن تسول لهم أنفسهم ارتكاب مثل هذه الجرائم، وهو ما يوجب بطبيعة الحال أن تكون التشريعات الجنائية مشتملة على ما يجرم كافة صور الفساد، سواء ما كان منها قديمًا كجرائم الرشوة وملحقاتها، أو حديثًا كجرائم غسيل الأموال، والاتجار بالبشر، فضلًا عن وجود قضاء مستقل ومؤهل ومتخصص يتمتع بكافة الإمكانيات البشرية والفنية والمادية الخاصة بهذا الشأن، بالإضافة إلى تشديد العقوبات الجنائية وصرامتها، وعلى وجه الخصوص مرتكبي جرائم الفساد من قبل الموظفين العموميين، والتي تقع على الأموال العامة أو تمس أمن وأمان المجتمع، على أن يكون ذلك مصحوبًا بإنشاء نيابات ودوائر جنائية يخول إليها الاختصاص في مكافحة جرائم الفساد في نطاق المنظومة القضائية الطبيعية، فضلًا عن ضرورة خلق قواعد إجرائية تكون مناسبة للكشف عن جرائم الفساد والتصدي لها بأقصى سرعة ممكنة مع توافر الضمانات القانونية المقررة لذلك، ومن خلال مطالعة التشريع العقابي – العراقي والمصري – يمكن اعتبار بعض جرائم معينة من جرائم الفساد، ومن هذه الجرائم، الجرائم المخلة بالثقة العامة[٣٣]، وجرائم الاستثمار والاقتصاد[٣٤]، وجرائم الكسب غير المشروع[٣٥]، وجرائم استغلال النفوذ وجرائم الوساطة والرشوة وإساءة استعمال الوظيفة[٣٦]، وغيرها من جرائم الفساد[٣٧].

ثانيًا – دور القضاء الإداري في مكافحة الفساد: يلعب القضاء الإداري دورًا كبيرًا لا يستهان به في محاربة الفساد، وذلك باعتباره الحامي للحقوق الأساسية والحريات العامة للأفراد، من خلال ما يمارسه من الرقابة على مشروعية أعمال الإدارة، وعلى وجه الخصوص من خلال ما يقدم من طعون من أصحاب الشأن، يطالبون فيها إلغاء القرارات الإدارية

النهائية، بالاستناد إلى أحد أسباب عيوب المشروعية اللاحقة بها، وعلى وجه الخصوص عيب إساءة استعمال السلطة أو عيب الانحراف عن السلطة، والذي يبين لنا العديد من مظاهر الفساد الضارب بأطنابه في قلب الأجهزة الإدارية للدولة، كالمبالغة والغلو في فرض وتوقيع العقوبات التأديبية، والنقل التعسفي، والجزاءات التأديبية المقنعة، وذلك بقصد التشفي والانتقام، واستعمال نزع الملكية دون مبرر ولغير غرض من أغراض المنفعة العامة، وتخطي الأكفأ والأجدر في التعيين والترقية بالوظيفة العامة، ومن ذلك أيضًا المحاباة والوساطة في تولي وظائف الإدارة العليا، والكثير غير ذلك من صور وأشكال الفساد الإداري المتزايدة يومًا بعد يوم، والذي يؤدي انتشارها واتساع رقعتها إلى زعزعة ثقة الجمهور في الإدارة العامة، كما يؤدى إلى عدم احترام الوظيفة العامة[٣٨]. ولا يخفى على أحد ما يلعبه القضاء الإداري من دور نشط وفعال في مكافحة هذه الصور من الجرائم، ولن يكون كذلك إلا إذا تحقق للقضاء استقلاله وتأهيله وتخصصه ودعمه بكافة الإمكانيات المتاحة واللازمة لتحقيق هدفه، بالإضافة إلى ضرورة إصلاح وتعديل منظومة التشريعات الإدارية والوظيفية[٣٩].

ثالثًا – دور القضاء الدستوري في مكافحة الفساد: يعتبر القضاء الدستوري هو الحامي للشرعية الدستورية في الدول القانونية، وذلك من خلال ممارسته للرقابة على دستورية القوانين واللوائح، ومن ثم فهو يمارس دورًا غير مباشر في مكافحة الفساد ومواجهته والتصدي له، عن طريق ما يُرفع إليه من ذوي الشأن من الطعون على دستورية القوانين واللوائح، استنادًا إلى عيب أو أكثر من عيوب الشرعية الدستورية، ومن أمثلة ذلك ما يقرره القضاء الدستوري من إبطال النصوص التشريعية التي تعمل على تحصين الطعن بالإلغاء في القرارات الإدارية لمخالفته للقواعد الدستورية، وبطلان التشريعات التي تخل بالحقوق الأساسية للأفراد أو المبادىء الدستورية العامة، وذلك تأكيدًا على سيادة القانون في الدولة، مما يسمح بوجود بيئة ملائمة لمكافحة الفساد التشريعي الذي يؤثر بالضرورة على كافة أشكال الفساد الأخرى، وهو ما يستوجب استقلال القضاء الدستوري وتأهيله وتخصصه، وهو ما نص عليه الدستور ذاته في العديد من مواده[٤٠].

الخاتمة

نخلص من هذه الدراسة إلى أهم النتائج والمقترحات الآتية:

أولًا – النتائج:

(١) أن جرائم الفساد من الجرائم التي أخذت بعدًا عالميًا، وهي جرائم متطورة ومتزايدة.

(٢) أنه يصعب وضع تعريف محدد شامل وجامع لجريمة الفساد، ومن ثم فإنه يمكن أن تعرف من خلال الزاوية التي ينظر منها إليها.

(٣) أنه يلزم أن تتكاتف جهود الدولة وسلطاتها ومؤسساتها وهيئاتها لمكافحة الفساد والتصدي له.

(٤) أن القضاء تبدو فاعليته بوضوح في التصدي لجرائم الإرهاب، وحتى يكون كذلك يلزم أن يتصف بالنزاهة والاستقلال والخصوصية، والعدل والمساواة؛ حتى يتصدى لجريمة الفساد بمختلف أنواعها.

ثانيًا – المقترحات:

(١) تقترح الباحثة: ضرورة إعادة النظر في العقوبات المقررة لبعض جرائم الفساد؛ حيث لم تعد مناسبة اليوم لحجم الجريمة، وخاصة جرائم الاختلاس، والاستيلاء على الأموال العامة.

(٢) تقترح الباحثة: بتفعيل دور الرقابة، سواء الرقابة الإدارية أو المالية، حتى تكون عونًا للأجهزة القضائية للقيام بدورها في مكافحة الفساد.

(٣) تقترح الباحثة: أن تكون السلطة القضائية مستقلة تمام الاستقلال، وبعيدة كل البعد عن السلطات الآخرى، وخاصة التنفيذية، وذلك حتى تؤدي دورها بعيدة عن عوامل الترهيب أو الترغيب.

(٤) تقترح الباحثة: ضرورة عمل دراسات إحصائية عن جرائم الفساد، ومدى تغلغلها في مفاصل الدولة، ليكون أيسر للقضاء للقيام بدوره المنوط به في مكافحة جرائم الفساد والتصدي لها.

قائمة المراجع والمصادر

أولًا – المراجع العربية:

• إبراهيم توهامي، ليتيم ناجي، مداخلة بعنوان: قراءة تحليلية في مضامين وأبعاد ودلالات الفساد الإداري في المؤسسات العمومية الجزائرية، مقدمة إلى: الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد الإداري والمالي، المنعقد في الجزائر، يومي٦-٧ مايو ٢٠١٢م.
• أحمد باهض تقي،هدى زوير الدعمي، أثر الفساد على التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بحث مقدم إلى كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة كربلاء – العراق، ٢٠٠٥م.
• أحمد شوقي عمر أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، ٢٠٠٠م.
• إيثار الفتلي الشمري، الفساد الإداري والمالي وأثاره الاقتصادية والاجتماعية، ط١، دار اليازوي العلمية للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، ٢٠١١م.
• حمدي عبد العظيم، عولمة الفساد وفساد العولمة – منهج نظري وعملي، ط٢، الدار الجامعية، الإسكندرية – مصر، ٢٠١١م.
• رضا عبد السلام، اقتصاديات الجريمة، مركز الكتاب الجامعي، المنصورة – مصر، ٢٠٠٤م.
• رفعت رشوان، مبدأ إقليمية قانون العقوبات في ضوء قواعد القانون الجنائي الداخلي والدولي، ط١، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية – مصر، ٢٠٠٨م.

• رؤوف عبيد، مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري، ط١٣، دار الجيل للطباعة، القاهرة – مصر، ١٩٩٩م.
• سامح السيد جاد، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة (الرشوة- التزوير- اختلاس المال العام)، دار أبو المجد للطباعة، القهارة – مصر، ٢٠٠٤م.
• سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاثة في الدساتير العربية المعاصرة في الفكر السياسي الإسلامي، ط٥، مطبعة جامعة عين شمس، القاهرة – مصر، ١٩٨٦م.
• عادل عبد اللطيف، الفساد كظاهرة عربية وآليات ضبطها: إطار لفهم الفساد في الوطن العربي ومعالجته، مجلة المستقبل العربي، السنة ٢٧، العدد ٣٠٩، بيروت – لبنان، ٢٠٠٤م.
• عامر الكبيسي، الفساد والعولمة تزامن لا توأمة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية – مصر، ٢٠٠٥م.
• عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، المكتبة التوفيقية، القاهرة – مصر، ٢٠٠٩م.
• عبير فؤاد إبراهيم محمد الغوباري، المواجهة الجنائية للفساد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة المنصورة، مصر، ٢٠١٥م.
• عصام عبد الفتاح مطر، الفساد الإداري ماهيته، أسبابه، مظاهره، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية – مصر، ٢٠١١م.
• عصام عبد الفتاح مطر، جرائم الفساد الإداري "دراسة قانونية تحليلية مقارنة في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الجنائية وقوانين مكافحة الفساد في الدول العربية والأجنبية"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية – مصر، ٢٠١١م.
• عطا محمود عطا عمار، الوقاية والعقوبة والعلاج سبل مكافحة الفساد – دراسة مقارنة بين اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتشريعات الوطنية، بدون دار طبع.
• فراس عبد القادر عبد الستار زيباري، القيود الواردة على السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في القانون العراقي والمصري والمقارن، رسالة ماجستير، كلية الحقوق – جامعة المنصورة، مصر، ٢٠١٤م.
• فيصل عبد الله الكندري، أحكام الجرائم الانتخابية، ط١، مطبعة جامعة الكويت، الكويت، ٢٠٠٠م.
• مصطفى عبد الكريم، القوة الملزمة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ودورها في استرداد الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، ٢٠١٤م.
• نواف سالم كنعان، الفساد الإداري والمالي أسبابه، آثاره، وسائل مكافحته، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، العدد الثالث والثلاثون، ذو الحجة ١٤٢٨ه – يناير٢٠٠٨م.

• ياسر خالد بركات الوائلي، الفساد الإداي مفهومه وأسبابه، مقال متاح على شبكة المعلومات الدولية – مجلة النبأ، العدد (٨٠) كانون الثاني، ٢٠٠٦م.
• يسران محمد سامي شامية، دور المراجعة في مكافحة الفساد، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد بجامعة دمشق – سوريا، ٢٠٠٧م.

ثانيًا – المراجع الأجنبية:

• Daniel Treisman, The causes of corruption: a cross-national study, Journal of Public Economics 76 (2000),
• S.H.Alatas, The Sociology of corruption, Times Books, International, 1980.
• World Bank, World development report, Oxford university press, Washington DC, 1979.

الهوامش

(١) عطا محمود عطا عمار، الوقاية والعقوبة والعلاج سبل مكافحة الفساد - دراسة مقارنة بين اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتشريعات الوطنية، بدون دار طبع، ص٥.
(٢) المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم المصرية، القاهرة - مصر، ٢٠١١م، ص١٠٢.
(٣) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، المكتبة التوفيقية، القاهرة – مصر، ٢٠٠٩م، ج١ ص٦٦.
(٤) أحمد شوقي عمر أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة - مصر، ٢٠٠٠م، ص١٤١.
(٥)المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية مرجع سابق، ص٤٧١.
(٦) انظر الموقع الالكتروني: http://ar.wikipedia.org. تمت زيارته يوم ٢٠١٩/٦/٢٠م.
(٧) إبراهيم توهامي، ليتيم ناجي، مداخلة بعنوان: قراءة تحليلية في مضامين وأبعاد ودلالات الفساد الإداري في المؤسسات العمومية الجزائرية، مقدمة إلى: الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد الإداري والمالي، المنعقد في الجزائر، يومي٦-٧ مايو ٢٠١٢م، ص٦.
(٨) عبير فؤاد ابراهيم محمد الغوباري، المواجهة الجنائية للفساد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة)، مرجع سابق، ص٢٠.
(٩) أحمد باهض تقي،هدى زوير الدعمي، أثر الفساد على التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بحث مقدم إلى كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة كربلاء – العراق، ٢٠٠٥م، ص٦.
(١٠) ياسر خالد بركات الوائلي، الفساد الإداي مفهومه وأسبابه، مقال متاح على شبكة المعلومات الدولية – مجلة النبأ، العدد (٨٠) كانون الثاني، ٢٠٠٦م، ص١٩.
(١١) إيثار الفتلي الشمري، الفساد الإداري والمالي وأثاره الاقتصادية والاجتماعية، ط١، دار اليازوي العلمية للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، ٢٠١١م، ص٤٠.
(12) World Bank, World development report, Oxford university press, Washington DC, 1979, p102.
(١٣) يسران محمد سامي شامية، دور المراجعة في مكافحة الفساد، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد بجامعة دمشق - سوريا، ٢٠٠٧م، ص١٧.
(١٤) انظر: التقرير الأول للجنة الشفافية والنزاهة بوزارة الدولة للتنمية الإدارية بجمهورية مصر العربية الصادر في٢٠٠٧/٢/٧، متاح على موقع وزارة التنمية الإدارية عبر الرابط: (http://www.ad.gov.eg)، تمت زيارة الموقع يوم٢٠١٩/٦/٢١م في تمام الساعة السادسة مساءً.
(١٥) عادل عبد اللطيف، الفساد كظاهرة عربية وآليات ضبطها: إطار لفهم الفساد في الوطن العربي ومعالجته، مجلة المستقبل العربي، السنة ٢٧، العدد ٣٠٩، بيروت - لبنان، ٢٠٠٤م، ص٩٥.
(16)S.H.Alatas, The Sociology of corruption, Times Books, International, 1980,PP:32,33
(١٧) عامر الكبيسي، الفساد والعولمة تزامن لا توأمة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية – مصر، ٢٠٠٥م، ص٤٤.

(١٨) نواف سالم كنعان، الفساد الإداري والمالي أسبابه، آثاره، وسائل مكافحته، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، العدد الثالث والثلاثون، ذو الحجة ١٤٢٨ه - يناير٢٠٠٨م، ص٨٥.

(١٩) حمدي عبد العظيم، عولمة الفساد وفساد العولمة - منهج نظري وعملي، ط٢، الدار الجامعية، الإسكندرية - مصر، ٢٠١١م، ص٢٠.

(٢٠) نواف سالم كنعان، الفساد الإداري والمالي أسبابه، آثاره، وسائل مكافحته، مرجع سابق، ص٨٦.

(٢١) نواف سالم كنعان، الفساد الإداري والمالي أسبابه، آثاره، وسائل مكافحته، مرجع سابق، ص٨٧.

(٢٢) رضا عبد السلام، اقتصاديات الجريمة، مركز الكتاب الجامعي، المنصورة - مصر، ٢٠٠٤م، ص١.

(٢٣) انظر:

Daniel Treisman, The causes of corruption: a cross-national study, Journal of Public Economics 76 (2000), p.400.

(٢٤) فراس عبد القادر عبد الستار زيباري، القيود الواردة على السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في القانون العراقي والمصري والمقارن، رسالة ماجستير، كلية الحقوق - جامعة المنصورة، مصر، ٢٠١٤م، ص١٠٤.

(٢٥) الوقائع العراقية - رقم العدد: ٢٧٤٦، تاريخ:١٩٧٩/١٧/١٢م، عدد الصفحات: ١٢، رقم الصفحة: ٦٥٧، رقم الجزء (٢).

(٢٦) زهير ضياء الدين، الخبرة القضائية بين التشريع والتطبيق في القانون العراقي، مقال منشور في الموقع الإلكتروني درر العراق على الرابط التالي: (https://www.dorar-aliraq.net/threads/161029-)، تمت زيارته بتاريخ: ٢٠١٩/٦/٢٢م، الساعة الرابعة عصرًا.

(٢٧) سامح السيد جاد، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة (الرشوة- التزوير- اختلاس المال العام)، دار أبو المجد للطباعة، القهارة – مصر، ٢٠٠٤م، ص٤٣.

(٢٨) رؤوف عبيد، مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري، ط١٣، دار الجيل للطباعة، القاهرة – مصر، ١٩٩٩م، ص٣٠٤.

(٢٩) المرجع السابق، نفس الموضع.

(٣٠) سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاثة في الدساتير العربية المعاصرة في الفكر السياسي الإسلامي، ط٥، مطبعة جامعة عين شمس، القاهرة – مصر، ١٩٨٦م، ص١٤٣.

(٣١) رفعت رشوان، مبدأ إقليمية قانون العقوبات في ضوء قواعد القانون الجنائي الداخلي والدولي، ط١، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية – مصر، ٢٠٠٨م، ص٩٢.

(٣٢) مصطفي عبد الكريم، القوة الملزمة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ودورها في استرداد الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، ٢٠١٤م، ص٨ وما بعدها.

(٣٣) أفرد المشرع العراقي لهذه الجرائم بابًا كاملًا في قانون العقوبات، وهو الباب الخامس من الكتاب الثاني، والذي جاء تحت عنوان: الجرائم المخلة بالثقة العامة، وبالتحديد في المواد من (٢٧٤ – ٣٠٦)، وقد تضمن هذا الباب العديد من صور الجرائم التي تعتبر من جرائم الفساد، وقرر المشرع الجنائي العقوبات المقررة لها، والمادة (٨٠) من قانون العقوبات المصري.

(٣٤) انظر: المادة (٣٠٤) من قانون العقوبات العراقي، والمادة (٨٩) من نظيره المصري.

(٣٥) انظر: المادة (١٣٨) من قانون العقوبات العراقي

(٣٦) انظر: المواد على الترتيب (١٣٥، ٢٩٧، ٣٠٧، ٣٤١)، من قانون العقوبات العراقي، وكذلك المواد (٣٤٤، ١٠٥، ١٠٣، ١١٦) على الترتيب، من قانون العقوبات المصري.

(٣٧) فضلًا عن العديد من صور جرائم الفساد، التي تصدى لها المشرع – العراقي والمصري - بموجب تشريعات جنائية خاصة.

(٣٨) عصام عبد الفتاح مطر، الفساد الإداري ماهيته، أسبابه، مظاهره، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية – مصر، ٢٠١١م، ص٦١.

(٣٩) عصام عبد الفتاح مطر، جرائم الفساد الإداري "دراسة قانونية تحليلية مقارنة في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الجنائية وقوانين مكافحة الفساد في الدول العربية والأجنبية"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية - مصر، ٢٠١١م، ص٧٢.

(٤٠) فيصل عبد الله الكندري، أحكام الجرائم الانتخابية، ط١، مطبعة جامعة الكويت، الكويت، ٢٠٠٠م، ص٤٦.